تقادم الدعوى العمومية

وتقادم العقوبة

مَحمد عبد النباوي [1]

توطئة :

ترمي فكرة التقادم إلى التسليم بسقوط الحق في المتابعة بسبب مرور الوقت. وتفترض هذه النظرية أن المجتمع يكون قد تناسى الفعل الجرمي ولم يعد بحاجة لفتح جرح قد تعافى وتحريك الدعوى العمومية عن فعل نسيه الضحايا والمجتمع ولم تعد لديهما مصلحة في إعادته للواجهة من جديد، عملاً بالقاعدة القائلة "كم حاجة قضيناها بتركها". ويرى المجتمع أن ترك الدعوى العمومية في هذه الحالة خير من بعث النار الخامدة من الرماد. فكم سيدة كانت ضحية اغتصاب فر مغتصبها واختفى عن الأنظار مدة تزيد عن مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنايات، تزوجت خلالها وأنجبت وقد تكون بعض بناتها أصبحن أمهات هن الأخريات، وقد لا يكون أزواجهن ولا أولادهن على علم بما تعرضت له منذ أكثر من خمسة عشر سنة، فإذا بالدعوى العمومية تعيد معاناتها إلى الواجهة وتدمي جروحها القديمة وتفتح جروحاً جديدة لزوجها وأبنائهما وأحفادهما.

وقد يتعلق التقادم بعقوبة لم تنفذ في إبانها واستطاع المحكوم عليه أن يظل بمنأى عن قبضة العدالة طيلة فترة من الزمان كافية لسقوطها هي مدة التقادم، يكون المجتمع بعدها قد نسي الجريمة والمحاكمة التي أنتجت عقوبتها ويكون المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختفائه حسنت سلوكه وأهلته للاندماج من جديد في وسطه الطبيعي، مما يجعل العقوبة تفقد معناها لنسيان المجتمع لظروف صدورها[2].

وهناك من يجد مبررات أخرى لفكرة التقادم مثل :

---

[1] مدير الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل.

[2] - اعتبر الكثير من الفقهاء أن التقادم يجد تبريره في إقرار المجتمع بنسيان الجريمة بمرور مدة من الزمن، ومن بين من قال بذلك الفقهاء الفرنسيون: Pinatel و Bouzât و Devillret و Donnedou de Verbes وGarraud وGavalda و G.Stefani وLevasseurs ومن مصر: عوض محمد وسامع السيد جاد وحسن صادق المرصفاوي وسليمان عبد المنعم.

- الحفاظ على حسن سير العدالة وقدسيتها، ذلك أن قيام العدالة من سباتها بعد مدة (هي المدة المفترضة للتقادم) لمتابعة الجاني ومحاكمته أو لتنفيذ العقاب عليه يوحي بوجود خلل في سير العدالة التي تأخرت في القيام بواجبها. ويؤدي تهاون القائمين بها في تفعيل الإجراءات في الوقت المناسب، إلى تكريس صورة سلبية عنها تفقدها ثقة المجتمع وتهز عرش قدسيتها الذي هو أساس اعتبار العدالة واحترامها في المجتمعات.
- وهناك من يبرر فكرة التقادم بوجوب استقرار الأوضاع والمراكز في المجتمع، ذلك أن أوضاع الناس تستقر بعد حين من الزمان، وأن تهديدهم بالدعاوى الزجرية باستمرار يجعل هذه الأوضاع غير مستقرة. والاضطراب يضر بأحوال المجتمعات ويمنع تقدمها، ولذلك تقضي المصلحة الاجتماعية إنهاء الخصومات الجنائية في أسرع الأوقات.
- وهناك من يعلل فكرة التقادم بضياع أدلة إثبات الجريمة، حيث تضيع بمرور الوقت ذاكرة الشهود أو يموتون أو ينتقلون إلى أماكن بعيدة، كما تندثر بعض أدوات الإثبات بمرور المدة، مما يبرر ترك الدعوى العمومية[3].
- وبالإضافة إلى ذلك يرى بعض الفقه[4] أن فلسفة التقادم تجد تبريرها في فكرة العقاب المعنوي والتكفير عن الجريمة حيث يكون المجرم الهارب من ملاحقة العدالة في وضع نفسي سيء، ويبقى طيلة فترة التقادم مطاردا بشبح الجريمة ويعتريه الندم والخوف والقلق والاضطراب، مما يجعل هذه المعاناة النفسية كافية لمعاقبة الجاني الذي ظل مختفيا عن الأنظار طيلة الفترة المقررة للتقادم.

وإذا كانت هذه المبررات منتجة في تبرير الأخذ بفكرة التقادم، فإنها لم تسلم من انتقادات كبار الفقهاء **كسيزار بيكاريا وبنتام وكرارا** الذين رأوا فيها تشجيعا على الإفلات من العقاب من جهة، وعدم الحد من خطورة المجرم الذي يظل حرا وغير مقيد، مما يجعل

---

[3] - أنظر ستيفاني ولوفاسور وبولوك "المسطرة الجنائية"، وأنظر بوزات وبيناتلي "traité de droit penal et criminalogie" وگارو :"traité théorique d'instruction criminelle et procedure penale"

[4] - أنظر :
- Essaid: "présomption d'innocence = thése-Paris 1969
- COUSTURIER: traité de la présomption en matiére criminelle

خطورته على المجتمع قائمة باستمرار. بالإضافة إلى اتسام هذه الأفكار برومانسية قانونية تتجاهل الأوضاع النفسية المتباينة للمجرمين.

غير أن المشرع وإن كان قد سلم بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم انسجاماً مع فكرة نسيان الفعل أو نسيان الحكم من طرف المجتمع، فإنه وضع في الاعتبار فرضيتين أوجد لهما آلية مناسبة للحيلولة دون سقوط الدعوى العمومية أو تقادم الحكم:

- الفرضية الأولى تقضي أن الضحية أو المجتمع قد لا ينسى أولا يتناسى بعض الأفعال خلال الفترة المفترضة للنسيان وآنذاك يكون من المصلحة أن تمضي العدالة في ملاحقة الجاني، كما أن بعض الجرائم الفظيعة لا يمكن تركها دون عقاب فقط بسبب مرور الوقت لذلك أوجد لها المشرع أسباباً تقطع التقادم أو توقفه.

وقطع التقادم يتم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به. ويؤدي إلى انطلاق أجل جديد للتقادم، مساو للمدة الأصلية، ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به التقادم.

وتوقف مدة التقادم يتأتى من استحالة إقامتها بسبب القانون نفسه. وفي هذه الحالة يتوقف احتساب أجل التقادم طيلة الفترة التي يكون فيها المانع القانوني قائماً، وينطلق احتساب ما تبقى منها بزوال المانع.

- والفرضية الثانية اعتبر فيها المشرع أن بعض الجرائم - نظرا لخطورتها وفظاعتها- لا يمكن تناسيها أبدا مهما مضى من الوقت. وفي هذه الحالة ينص على عدم تقادمها، كما هو الشأن لما جاء في الفقرة الثانية من الفصل 150 من قانون العدل العسكري بشأن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 147 من نفس القانون التي لا تقادم فيها سواء فيما يخص الدعوى العمومية أو العقوبات، ويتعلق الأمر بفرار جندي في صفوف العدو أو لجوء جندي عاص إلى الخارج أو يبقى بالخارج في زمن الحرب لكي يتخلص من أعبائه العسكرية، حيث تصادر المحكمة العسكرية جميع أمواله الموجودة أو التي ستوجد في المستقبل لفائدة الأمة. مع الإشارة أن الجريمة معاقبة بمقتضى الفصول من 141 إلى 149 من قانون العدل العسكري.

كما أن بعض الاتفاقيات الدولية تنص على عدم تقادم بعض الجرائم كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية (المادة 29 من معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية) والمادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نونبر 1968[5].

ولذلك فإن القانون رقم 35.11 بتعديل قانون المسطرة الجنائية نص على إضافة فقرة إلى المادة الخامسة من ق م ج تتعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية بشأن الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب، على عدم تقادمها. كما أضاف المادة 653.1 من قانون المسطرة الجنائية لمنع تقادم العقوبات الصادرة بشأن هذه الجرائم[6].

فالتقادم في نهاية المطاف يتوقف على تبني المشرع لآجال يفترض أنها كافية لنسيان الفعل أو الحكم فيقرر إهمال الدعوى العمومية أو التخلي عن تنفيذ العقوبة بمرورها. وهذه هي القاعدة الأصلية التي أقرها المشرع. غير أنه - في بعض الأحوال الاستثنائية- قد لا يكون ذلك الأجل كافيا لتناسي الفعل أو الحكم، مما ينبغي معه تفعيل إجراءات قاطعة. أو قد يكون القانون نفسه مانعاً من تحريك الدعوى أو تنفيذ الحكم خلال مدة معينة، مما يتعين معه توقيف العد وعدم اعتبار هذه المدة في احتساب التقادم، لأن عدم تحريك الدعوى العمومية أو عدم تنفيذ الحكم يكون بسبب القانون لا لغياب إرادة المتابعة أو التنفيذ.

وللحديث حول هذا الموضوع نرى تقسيمه إلى مبحثين، نطلع في الأول على تقادم الدعوى العمومية وفي الثاني على تقادم العقوبة.

---

[5] لم يصادق المغرب بعد على معاهدة روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية؛ وقد تم اعتمادها بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 2391 المؤرخ في 26 نونبر 1968.

[6] تنص المادة 653.1 من قانون المسطرة الجنائية، المضافة بالقانون رقم **35.11** على: « لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية»، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

المبحث الأول : تقادم الدعوى العمومية

أولا : مدة تقادم الدعوى العمومية

اعتبرت المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية التقادم من أسباب سقوط الدعوى العمومية. ويترتب على هذا الحكم أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إذا انصرمت المدة المقررة لتقادمها. كما أن هذه الدعوى تتوقف ولا يمكن مواصلتها إذا طالها التقادم بعد تحريكها.

وتتقادم الدعوى العمومية في المغرب تبعا لنوع الجريمة المتابع من أجلها المتهم[7]:

- فإذا تعلق الأمر بجناية فإن مدة التقادم تكون خمسة عشر سنة من تاريخ ارتكاب آخر فعل من الأفعال المكونة للجريمة[8]؛
- وإذا كانت الجريمة جنحة، فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور أربع سنوات من ارتكاب الجريمة؛
- وإذا تعلق الأمر بمجرد مخالفة، فإن تقادم الدعوى العمومية بشأنها يحصل بمرور سنة من تاريخ اقتراف الفعل؛
- غير أنه إذا كان ضحية الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) قاصرا، وتعرض لاعتداء جرمي من طرف أحد أصوله أو من شخص له عليه سلطة أو مكلف برعايته أو كفالته، فإن أجل التقادم لا يبدأ حسابه من تاريخ ارتكاب الفعل، وإنما من تاريخ بلوغ الضحية (القاصر) سن الرشد، أي 18 سنة.
- كما أن المشرع (المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية) لما أقر الآجال المذكورة كحد للتقادم بالنسبة لكافة الجرائم، استثنى بعضها الآخر، ونص على إمكانية الأخذ بآجال أخرى في الحالات الخاصة التي يقررها القانون نفسه، كتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة التي

---

[7] المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، مع الإشارة أن هذه الآجال كانت 20 سنة بالنسبة للجنايات وخمس سنوات بالنسبة للجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات إلى غاية تعديل المادة الخامسة المذكورة بمقتضى القانون رقم **35.11** الذي تم تنشره بالجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

[8] ما لم يحصل سبب من الأسباب القاطعة أو الواقفة للتقادم، كما سنرى.

تتقادم بمرور ستة أشهر من تاريخ ارتكاب الفعل أو تاريخ آخر وثيقة من وثائق المتابعة إذا كانت هناك متابعة[9].

وجرائم العصيان والفرار وقت الحرب والفرار إلى العدو التي لا يبدأ احتساب التقادم بشأنها إلا ابتداء من بلوغ الجاني خمسين سنة[10]. والمخالفات الغابوية التي تتقادم بمرور ستة أشهر من تاريخ تحرير المحضر أو بمرور ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة إذا لم يحرر بشأنها محضر وفقا لما نص عليه الفصل 75 من ظهير 10 أكتوبر 1917 بشأن المياه والغابات. وكما الشأن بالنسبة لجريمة التفالس وجرائم أخرى في حال افتتاح مسطرة المعالجة المنصوص عليها في المواد 721 و722 و723 و724 من مدونة التجارة التي لا يسري فيها تقادم الدعوى العمومية إلا من يوم النطق بحكم فتح مسطرة إجراء المعالجة حينما تكون الأفعال المجرمة قد ظهرت قبل هذا التاريخ[11].

وبديهي أن المشرع المغربي أخذ في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية بطبيعة الجريمة وحدد آجالاً مختلفة لتقادم المخالفات والجنح والجنايات بحسب طبيعة الأفعال التي تتشكل منها الجريمة[12]. ولذلك فإن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحالة العود أو ظروف التخفيف لا يؤثر على طبيعة الجريمة، فالجنحة لا تصبح جناية من جراء تطبيق أحكام العود مثلا. كما أن الجناية لا تصبح جنحة من جراء إعمال ظروف التخفيف أو الأعذار القانونية، فهذه الظروف لا تغير الطبيعة القانونية للجريمة، وقد نص الفصل 112 من مجموعة القانون الجنائي على ذلك صراحة بقوله أن **"لا يتغير نوع الجريمة إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب تخفيف أو لحالة عود"**.

---

[9] الفصل 78 من قانون الصحافة والنشر من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 15 نونبر 1958 كما وقع تعديله.

[10] الفصل 150 من قانون العدل العسكري.

[11] المادة 725 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

[12] سنلاحظ أن المشرع المغربي انتهج نهجاً مخالفاً بالنسبة لتقادم الأحكام حيث اعتمد طبيعة العقوبة (جنحية أم جنائية أو ضبطية) وليس طبيعة الفعل الذي صدرت من اجله الإدانة. وقد ميز المجلس الأعلى بين تقادم الدعوى العمومية وتقادم تنفيذ العقوبة ومما جاء في القرار 7/1879 المؤرخ في 1998/06/25 (ملف جنحي 98/7536): "إن تقادم الدعوى العمومية غير تقادم تنفيذ العقوبة، ذلك أن التقادم المسقط للدعوى العمومية يطال وقائع الجريمة ويمحو الصفة الإجرامية ويزيل الجريمة نفسها، وبالتالي يمنع على قضاة الموضوع النظر في الأفعال المعروضة عليهم ويتحتم عليهم التصريح بسقوط الدعوى. في حين أن تقادم تنفيذ العقوبة يطال إجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم ويترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم تنفذ العقوبة خلال الآجال المقررة قانونا. ومن جهة أخرى فإذا كانت بداية سريان أجل تقادم الدعوى العمومية هو تاريخ ارتكاب الجريمة ما لم يحدث ما يقطع هذا الأجل أو يوقفه، فإن بداية سريان أجل تنفيذ العقوبة هو تاريخ صدور الحكم، ولا يمكن الجمع بينهما لاختلاف طبيعة وصفة كل منهما واختلاف بداية احتساب الآجال بالنسبة لكليهما".

وأما ظروف التشديد فإنها تغير طبيعة الفعل، بحيث إن الجنحة تصبح جناية من جراء اقترانها بظروف التشديد إذا كانت العقوبة المقررة لها من جراء ارتباطها بظروف التشديد عقوبة جنائية[13]. وقد نص الفصل 113 من مجموعة القانون الجنائي على ذلك بقوله : **"يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظروف التشديد".**

ثانيا : احتساب مدة التقادم

تعتبر جميع الآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية آجالاً تامة (المادة 750 ق م ج)، أي أن يحتسب الأجل صافياً دون اعتبار يوم البداية ولا يوم النهاية ضمن المدة المحتسبة، فمدة خمسة أيام مثلاً تصبح سبعة أيام لأن اليومين الأول والأخير لا يحتسبان وأن الخمسة أيام تكون صافية وخالصة.

وتنص المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية على احتساب المدة من تاريخ ارتكاب الجريمة[14]. ولذلك فإن تحديد هذا التاريخ يعتبر حاسماً لانطلاق احتساب مدة التقادم، وإذا كانت المحاكم تنص في أحكامها –عادة- على ارتكاب الجريمة منذ مدة لم يطلها أمد التقادم فإنها تكون مجبرة بالإجابة على كل دفع يقدمه لها المتهم بالتقادم، فإذا كان تحديد تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي الذي يحتسب لانطلاق أمد التقادم من الأمور الواقعية التي تختص بها محاكم الموضوع ولا تراقبها فيها محكمة النقض، فإن عدم الجواب أو الجواب الناقص يعد بمثابة انعدام التعليل أو نقصه الذي يعرض الأحكام للنقض من طرف محكمة النقض[15].

---

13 السرقة المعاقبة بعقوبة جنحية وفق الفصلين 505 و506 من م ق ج، تصبح جناية إذا ارتبطت بظروف التشديد كما نص على ذلك الفصول من 507 إلى 510 من القانون الجنائي.

14 مع الاستثناءات المشار إليها سابقا أو غيرها من الاستثناءات المنصوص عليها في القانون.

15 أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 3/2641 في الملف الجنحي 92/28708 الصادر في 28 نونبر 1996، حيث لم تلتفت محكمة الموضوع لدفع المتهم بتقادم الجريمة اعتمادا على كون واقعة بيع السيارة تمت في 3 شتنبر 1983 وأن الدعوى لم تقدم إلا سنة 1989 أي بعد مرور 6 سنوات، علما أن الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات فقط من تاريخ ارتكابها. وقد جاء في قرار المجلس الأعلى: "حيث إن المحكمة لم تبين وجهة نظرها فيما يرجع للدفع بالتقادم، الذي للمجلس الأعلى الصلاحية في إثارته تلقائيا، فضلا عن إثارة أطراف النزاع له، كما هو الشأن في النازلة، تكون (المحكمة) قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وبالتالي مستوفيا للنقض"

- وقد أكد المجلس الأعلى في قرار آخر أن التقادم من النظام العام، ونقض حكم المحكمة الذي أدان المتهم بشأن مخالفة غابوية لم تحرك المتابعة بشأنها إلا بعد مرور أجل 6 أشهر التي تتقادم بها المخالفات الغابوية (الفصل 75 من ظهير 10

أ- الجريمة الفورية :

وتحديد تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي لا يطرح أي مشكل قانوني بالنسبة للجرائم الفورية (أو الوقتية) التي تتم وتنتهي بمجرد ارتكابها، وأن احتساب تقادمها يتم ابتداء من اليوم الموالي لوقوعها (يوم الارتكاب ويوم النهاية لا يحتسبان في تعداد الآجال الكاملة). فجريمة القتل قد تتم في لحظة واحدة وكذلك السرقة حيث يتم الاستيلاء على المنقول مرة واحدة في العادة، أو جريمة الضرب والجرح حيث يتعرض الضحية للعنف في فترة زمنية معينة، ولذلك فهذه جرائم وقتية يستغرق ارتكابها وقتاً معيناً يكون قصيراً في العادة وينتهي ارتكابها بانتهاء ارتكاب الأفعال المادية للجريمة، ولذلك فإن احتساب التقادم يتم الشروع فيه غذاة يوم ارتكاب الجريمة. غير أن تحديد تاريخ ارتكاب بعض الجرائم تعتريه بعض الصعوبة، ويتعلق الأمر بالجرائم المستمرة (أو الجرائم المتتالية) والجرائم المتوقفة على نتيجة أو ضرر.

ب- الجريمة المستمرة :

هي الجريمة التي تكون قابلة للاستمرار والتجدد لفترة من الزمن ولا تنتهي إلا بتوقف الجاني إرادياً أو بسبب خارج عن إرادته. ومن أبرز أمثلتها الجرائم المتعلقة بالحيازة كحيازة أشياء متحصلة من جريمة (الفصلان 529-530 من القانون الجنائي) وجريمة احتجاز شخص (الفصول 436 وما بعدها من القانون الجنائي)، وجريمة حيازة سلاح بدون رخصة. ففي هذه الجرائم تعتبر الحيازة هي العنصر الأساسي للجريمة، ولذلك فطالما استمرت حيازة الجاني للأشياء المسروقة أو للسلاح أو استمر احتجازه للضحية ظلت الجريمة بمنأى عن

أكتوبر 1917)، ذلك أن العون الغابوي كان قد أتبث المخالفة بتاريخ 17 مارس 1988 وقد وقع المهندس الغابوي المحضر بتاريخ 12 أبريل 1988 في حين أن أول استدعاء كان لجلسة المحكمة بتاريخ 22 مارس 1989 أي بعد مرور حوالي سنة (قرار المجلس الأعلى عدد 20929 بتاريخ 1994/12/28 ملف جنحي عدد 92/26499)، (أنظر كذلك اجتهاد المجلس الأعلى عدد 3640 بتاريخ 1989/4/27 ملف جنجي عدد 86/15210 حيث اعتبر المجلس أن تاريخ التقادم يشرع في حسابه من تاريخ ختم المحضر وليس من تاريخ الشروع في تحريره).

- في حين اعتبر المجلس الأعلى أن:"محكمة الموضوع قد أجابت عن الدفوع المثارة بما فيه الكفاية"، حيث نص الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا على ما يلي: "حيث أن الدفع المتعلق بالتقادم لا يبنى على أساس قانوني، ذلك أن العبرة بآخر فعل ارتكبه الظنين، وحيث أن الظنين قام بآخر عمل في تنفيذ الجريمة خلال سنة 1985 مما يتعين معه رد الدفع المتعلق بالتقادم". (قرار المجلس الأعلى عدد 6946 بتاريخ 1987/10/8 ملف جنحي عدد 87-77748).

التقادم الذي لا يشرع في احتسابه إلا بعد إتمام الجريمة، أي بعد انتهاء الاحتجاز أو انقطاع الحيازة، فطالما استمر العنصر المادي للجريمة ظلت الجريمة مستمرة.

غير أن بعض الجرائم قد تكون بطبيعتها فورية أو مستمرة حسب طريقة ارتكابها، فجريمة التزوير تكون فورية إذا تم تزوير الوثيقة في فترة زمنية واحدة كمن يعمل على تزوير عقد رسمي في ساعة من الزمن ويدلي به للمحافظة العقارية التي تعتمد عليه لنقل الملكية، ففي هذه الحالة يحتسب تاريخ البداية لاحتساب التقادم لجريمة التزوير منذ تغيير الوثيقة، وهو على كل حال قبل الإدلاء بها للمحافظة العقارية الذي هو تاريخ ثابت[16]. وقد يتم التزوير على مراحل كأن يعمد الجاني إلى تزوير ورقة نقدية عن طريق رسمها يدوياً ويستمر في ذلك عدة سنوات حيث تصبح جريمته مستمرة ولا يبدأ احتساب التقادم بالنسبة لها إلا من يوم انتهائه من صناعة الورقة المزيفة، خلافاً لتزوير الورقة النقدية عن طريق تصويرها الذي قد يتم في دقائق تصبح بعدها الوثيقة جاهزة للتداول، فاحتساب مدة التقادم يتم الشروع فيه انطلاقاً من تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي. وليس من تاريخ اكتشافه، فالعبرة في تاريخ ارتكاب الفعل وليست في تاريخ اكتشافه، فإذا تم اكتشاف ورقة نقدية تم تزويرها منذ أكثر من خمسة عشر أو اكتشفت وثيقة رسمية تم تحريفها بعد مرور مدة خمسة عشر سنة على صناعتها أو تحريفها، فإن جريمتي التزييف أو التزوير تكونان قد سقطتا بالتقادم، وكل ما قد يطرأ هو الاختلاف حول تاريخ صناعة الورقة النقدية أو تحريف الوثيقة الرسمية والذي يتعين على الأطراف إثبات ادعاءاتهما بشأنه، وعلى محكمة الموضوع البت فيه. ولذلك لا يمكن إدانة شخص بتزوير رخصة قيادة – مثلا- إذا أثبت انه قام بذلك منذ أكثر من أربع سنوات (أمد تقادم الجنح) بأن اثبت أنه أدلى بها للإدارة التي وظفته أو لشركة التأمين لتأمين سيارته منذ أكثر من أربع سنوات. نعم يمكن إدانة هذا الشخص من أجل استعمال وثيقة مزورة في كل مرة يستعملها ما لم يمر على أخر استعمال مدة التقادم. و إذا كان من

[16]- ينبغي التمييز بين جريمة التزوير وجريمة استعمال وثيقة مزورة التي تتجدد في كل مرة يتم فيها استعمال الوثيقة أو الاستدلال بها.

زور الوثيقة هو غير مستعملها وتبين تقادم جريمة التزوير، فإن مستعمل الوثيقة يتعرض للمتابعة في كل مرة يستعملها فيها متى كان عالماً بأنها مزورة[17].

ففي مثل هذه الجرائم لا يجب الخلط بين تاريخ ارتكاب الجريمة واستمرار آثارها، فجريمة البناء بدون ترخيص يشرع في احتساب التقادم بشأنها منذ تاريخ إقامة البناء، فتتقادم بوصفها جنحة بمرور أربع سنوات على إقامة البناء ولا يمكن المتابعة من أجلها بعد ذلك حتى لو استمر البناء قائماً، فالبناء هو نتيجة لارتكاب الجريمة ومن الطبيعي أن تستمر نتائج الجرائم، كإزهاق الروح فهو نتيجة لجريمة القتل التي تمت في فترة معينة وشرع في احتساب التقادم عنها منذ ذلك اللحظة، رغم أن الروح ستظل عند خالقها منذ إزهاقها. فهذه نتيجة للجريمة التي ارتكبت في لحظة معينة (طويلة أو قصيرة) ولكنها لا تصلح لاحتساب التقادم الذي يحتسب من تاريخ اقتراف الفعل. فينبغي لاحتساب التقادم في هذه الأحوال الوقوف على تاريخ ارتكاب الفعل الأساسي لكل جريمة على حدة، فالسرقة هي الاستيلاء بنية التملك على منقول الغير، ومنذ لحظة الاستيلاء يشرع في احتساب مدة التقادم، وأما في خيانة الأمانة فالأمر يتعلق بنية الخائن في الاستيلاء على الأمانة، ولذلك فإذا تم تسليم شخص أمانة للاحتفاظ بها، لا يمكن الحديث عن التقادم إلا إذا وقعت الجريمة، أي إذا رفض إرجاع الأمانة، فمنذ هذه اللحظة يشرع في احتساب التقادم، وقد يتجدد الحساب في كل مرة تتم فيها المطالبة[18]....

---

[17]- أنظر قرار المجلس الأعلى عدد 9988 بتاريخ 5 أكتوبر 1994 ملف جنحي عدد 19862-91 "إن المحكمة لما أجابت على الدفع بالتقادم بأن العقد المزور ظل مستترا في الكتمان عن المشتكين اللذين لم يترددا عن الطعن فيه، فإنها (المحكمة) لم تبين السند القانوني الذي اعتمدته في دفع التقادم..... مخالفة الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية (القديم) الذي جاء صريحا في أن الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمس سنوات من يوم ارتكاب الجنحة (لا من يوم اكتشافها). كما أن جريمة الزور لا تدخل ضمن الجرم المستمر الذي حدد بأنه الجرم الذي يطول فعل ارتكابه ردحا من الزمن أو يتجدد مرارا عدة كحمل وسام دون حق وتوقيف الناس دون حق.... إلخ.
وحيث والحالة هذه فإن المحكمة لم تعلل قرارها تعليلا سليما فيما يخص الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم والتي تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم التوقف عن ارتكابها مما يجعله معرضا للنقض. وحيث أن الوثيقة المطعون فيها بالزور حررت سنة 1960 أي طالها أمد التقادم".

[18]- وفي هذا الرأي كلام حيث إذا كان التعبير عن الرفض حاسماً واستمر طيلة مدة التقادم فإن الجريمة تتقادم إذا لم تحرك الدعوى العمومية قبل مرور المدة المذكورة. ولا يجزي تجديد الطلب بعد تقادم الدعوى العمومية.

ج-الجريمة المتوقفة على نتيجة :

قد يتطلب القانون حصول النتيجة لقيام الجريمة، كجريمة القتل الخطأ، فهذه الجريمة لا تقوم إلا بتحقق النتيجة وهي إزهاق الروح، وأما الفعل المؤدي إلى هذه النتيجة فلا يعتبر وحده لقيام الجريمة، ولذلك فإن وقوع الخطأ لا ينطلق به احتساب التقادم لأن الجريمة لم تتم بعد، وهي لا تصبح جريمة إلا بتحقق النتيجة التي هي حصول الوفاة (نتيجة للخطأ)، وبالتالي فإن الجريمة تصبح ناجزة بحدوث النتيجة فقط، ولذلك فتاريخ تحقق النتيجة هو التاريخ المعتمد لاحتساب التقادم. وأما الجرائم التي لا يتوقف ارتكابها على حدوث النتيجة كالمحاولة، فإن مدة التقادم تحتسب بشأنها منذ تاريخ ارتكاب الفعل أو الامتناع الذي يشكل السلوك الإجرامي.

ثالثا : الإجراءات القاطعة أو الواقفة للتقادم

إن مرور مدة التقادم تؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية التي لا تمكن إقامتها كما نصت على ذلك المادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية[19].

غير أن القانون أورد على احتساب مدة التقادم استثنائين اثنين يؤدي حدوثهما إلى قطع المدة أو توقيفها حسب الأحوال.

1- قطع التقادم Interruption de la prescription:

يقصد بقطع التقادم توقف احتساب مدته بسبب إجراء من الإجراءات التي يعتبرها القانون قاطعة للتقادم، ويشرع في احتساب مدة جديدة كاملة للتقادم بحيث لا تعتبر المدة السابقة ضمن الحساب الجديد.

وقد نصت المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية أن أمد تقادم الدعوى العمومية ينقطع **"بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم"**[20].

---

[19] - المادة 4 من ق م ج: "تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم ....."

[20] - كما تم تغييرها وتتميمها بموجب القانون رقم 35.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.169** بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

"ويطبق هذا الانقطاع حتى على الأشخاص اللذين لا يشملهم هذا الإجراء. ويبتدئ أجل جديد للتقادم من اليوم الذي يقع فيه آخر إجراء ينقطع به أمده. وتكون مدة الأجل الجديد مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة (أي المادة الخامسة)".

وينتج عن انقطاع التقادم، الشروع في احتساب أجل جديد وإلغاء ما مضى من الأجل الأول، كأن يكون قد مضى على تاريخ ارتكاب الجنحة ثلاث سنوات ولم يبق لتقادمها سوى سنة واحدة، فيقع الإجراء القاطع، آنذاك يتم الشروع في احتساب أجل جديد كامل لأربع سنوات ابتداء من تاريخ الإجراء القاطع. ولا تعتبر المدة السابقة (ثلاث سنوات التي مضت منذ تاريخ ارتكاب الجنحة).

1- الإجراءات القاطعة للتقادم:

واضح أن القانون قد حدد الإجراءات القاطعة للتقادم في إجراءات المتابعة أو إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة، واشترط أن يتم انجاز الإجراء من طرف السلطة القضائية أو بأمرها، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم. ولذلك ليست كل الإجراءات المتخذة في الملف أو للبحث في القضية قاطعة للتقادم، بل ينبغي أن يكون الإجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة، وأن تنجزه أو تأمر بإنجازه السلطة القضائية.

أ- إجراءات التحقيق:

التحقيق ثلاثة أنواع: تحقيق إعدادي وتحقيق تكميلي وتحقيق نهائي.

- التحقيق الإعدادي:

بديهي أن إجراءات التحقيق الإعدادي هي الإجراءات المنصوص عليها في القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 83 إلى 230 من قانون المسطرة الجنائية). ويدخل في عدادها جميع الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق بوصفه قاضياً للتحقيق سواء تعلق الأمر بالاستماع إلى المتهمين أو الشهود أو إجراء المواجهات والمقابلات أو التنقل أو التفتيش أو الحجز أو الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو إصدار أوامر كالأمر بالحضور والأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في السجن أو الأمر بإلقاء القبض أو بالوضع تحت

المراقبة القضائية أو الأمر بالاعتقال الاحتياطي أو إصدار إنابة قضائية أو الأمر بإجراء خبرة أو رفضها وغيرها من الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي.

وقد عرف القانون رقم 35.11 بشأن تعديل قانون المسطرة الجنائية إجراءات التحقيق في فقرة مضافة إلى المادة السادسة جاء فيها: "يقصد بإجراءات التحقيق، في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون"[21].

- التحقيق التكميلي:

يكون التحقيق التكميلي خلال مرحلة المحاكمة، حيث تعهد المحكمة لأحد أعضائها بإجرائه لتسليط الضوء على بعض الحقائق الغائبة حينما يسمح لها القانون بذلك كما هو الأمر بمقتضى المواد 238 و 241 و 324 و 362 و 439 و 453 و 732 من قانون المسطرة الجنائية. ويطبق عضو هيئة المحكمة المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يطبق مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية المتعلق بالتحقيق الإعدادي في الحدود التي تنص عليها المواد المرجعية التي تم تعيينه طبقا لها، وهي المواد المشار إليها أعلاه. وتعتبر الإجراءات التي يقوم بها القاضي أو يأمر بها في هذا الإطار من الإجراءات القاطعة للتقادم.

- التحقيق النهائي:

التحقيق النهائي هو التحقيق الذي تقوم به المحكمة من خلال دراستها للقضية بالجلسات، وهو يسمى تحقيقاً نهائياً تمييزاً له عن التحقيق الإعدادي الذي يقوم به قاضي التحقيق، وعن التحقيق التكميلي الذي يقوم به عضو من هيئة الحكم بتكليف خاص وينجزه وفقا للمقتضيات المنظمة للتحقيق الإعدادي نفسها. وبديهي أن المادة السادسة لم تتحدث عن التحقيق الإعدادي وحده، وإنما تحدثت عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة القضائية

[21] - انظر الهامش رقم 6.

أو تأمر بها سواء تعلق الأمر بتحقيق إعدادي أو تحقيق تكميلي أو تحقيق نهائي. ولذلك فالتحقيق النهائي من شأنه قطع آجال التقادم.

ومعلوم أن المحكمة، بعد أن تتحقق من حضور الأطراف والشهود والترجمان والخبراء، تشرع في دراسة الدعوى. وتشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات (المادة 304 من قانون المسطرة الجنائية). ويتضمن بحث القضية استنطاق المتهم والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الإثبات وتقديم الدفوع والطلبات (المادة 305 قانون المسطرة الجنائية). وتتضمن المناقشات التي تجري بعد انتهاء البحث، تقديم المطالب المدنية وملتمسات النيابة العامة وعرض دفاع المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ثم الكلمة الأخيرة للمتهم (المادة 306 من قانون المسطرة الجنائية).

ويعتبر تأخير القضية من طرف المحكمة إجراء قاطعاً للتقادم بدوره لأنه يدخل ضمن الإجراءات القضائية للتحقيق النهائي في القضية. ونعتقد أنه يكفي إدراج الملف في جلسة من جلسات الحكم لقطع التقادم حتى دون أن تجري مناقشات في الملف، كما أن إجراءات بحث القضية أو مناقشتها قد تتطلب أكثر من جلسة مما يدعو إلى تأخيرها، وقد لا يتم تحديد التاريخ فوراً مما يطلب توجيه استدعاء جديد للبحث أو المناقشة وفقا للمادة 307 من قانون المسطرة الجنائية، فهذا الاستدعاء يعتبر قاطعاً للتقادم. ولذلك فإن تأخير قضية لمدة تفوق مدة التقادم يؤدي إلى تقادمها كما لو تم تأخير قضية من قضايا الصحافة لمدة تزيد عن ستة أشهر[22].

والجدير بالذكر أن القانون رقم 35.11 بشأن تعديل قانون المسطرة الجنائية بعد أن نص على أن إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة تقطع التقادم، عرف إجراءات المحاكمة بالقول: "يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى"[23].

[22] - تتقادم قضايا الصحافة بمرور 6 أشهر عن آخر إجراء من إجراءات المتابعة (الفصل 78 من قانون الصحافة).

[23] - أنظر الهامش 6.

ب- إجراءات البحث التمهيدي:

وبديهي أن إجراءات البحث التمهيدي ليست من إجراءات التحقيق. فإجراءات البحث تضمنها القسم الثاني من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 56 إلى 82)، وأما إجراءات التحقيق فقد نظمها القسم الثالث من نفس الكتاب كما سلف[24]. كما أن المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية التي وردت تحت عنوان "سرية البحث والتحقيق" نصت على أن المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية. فالبحث والتحقيق مرحلتان مختلفتان وإن كانا معا من الإجراءات الرامية إلى التحري عن الجرائم[25].

وقد كان القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الجديد قد أضاف إجراء البحث كإجراء قاطع للتقادم إلى إجراءات التحقيق والمتابعة، فأصبح نص المادة السادسة منه ينص على أن التقادم ينقطع بإجراءات **البحث** أو **التحقيق** أو **المتابعة** التي تنجزها الشرطة القضائية أو تأمر بها. وقد صادق مجلس النواب على المشروع في قراءته الأولى، غير أن مجلس المستشارين حذف عبارة **"البحث"** بعدما لاحظ المستشارون أن مدة التقادم في القانون المغربي طويلة نسبيا مقارنة مع القانون المقارن، وأن جعل إجراءات **البحث** قاطعة للتقادم سيؤدي إلى عدم تقادم الجرائم مما يؤدي إلى ضياع الغاية المتوخاة من إقرار نظام التقادم والرامية إلى القضاء على استمرار الخصومات بمرور الوقت، واعتبار

---

[24] - المواد من 83 إلى 230 من ق.م.ج.

[25] - يرى الفقه والقضاء في مصر أن إجراءات التحقيق هي جميع الإجراءات التي تصدر من السلطة (كالنيابة العامة وقضاة التحقيق) التي أناط بها القانون مهمة التحقيق الجنائي في الدعوى الجنائية للتحقق من ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها" أنظر مجلاد ساير السيحان الظفيري: التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة- دار النهضة العربية – القاهرة 2006 الطبعة الأولى، الصفحة: 351.

ومرد ذلك أن القانون المصري جعل النيابة العامة جهة تحقيق بالإضافة إلى كونها جهة اتهام. وأما في المغرب فالنيابة العامة ليست جهة تحقيق وإنما جهاز اتهام ولها صلاحيات للتحري عن الجرائم بوصف قضاتها ضباطا سامين للشرطة القضائية يحق لهم وفق المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. وهي سلطة بحث (كالشرطة القضائية) كما ينص على ذلك القسم الثاني من قانون المسطرة الجنائية المواد من 56 إلى 82، في حين أن قاضي التحقيق سلطة تحقيق كما ينص القسم الموالي (أي القسم الثالث من قانون المسطرة الجنائية المواد من 83 إلى 213).

ومن جهته يرى القضاء الفرنسي أن أعمال التحري عن الجرائم التي تقوم بها الشرطة القضائية في إطار الفصل 14 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الموافق للمادة 18 من قانون المسطرة الجنائية المغربي كالمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية تعتبر قاطعة للتقادم إذا تضمنت استماعا لشخص حول أفعال جرمية (قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 7 يونيو 2001 منشور بالنشرة الجنائية Bulletin criminel رقم 142 procédures سنة 2001.

كما اعتبر التقادم قد انقطع بالبحث الذي قام به الدرك الفرنسي، (الغرفة الجنائية 20 فبراير 2002) Bulletin criminel n°42D 2002.

مرور مدة التقادم مؤشرا على تناسي المجتمع للفعل الجرمي، وأن الإجراءات القاطعة ينبغي أن تبقى استثنائية[26].

ج-إجراءات المتابعة:

إجراءات المتابعة هي الإجراءات التي ترمي إلى عرض الخصومة الجنائية على القضاء، أو لنقل إنها الإجراءات التي يتم بمقتضاها توجيه الاتهام لشخص لمساءلته عن أفعال إجرامية أمام القضاء. فالمتابعة هي إقامة الدعوى العمومية ضد المتهم. ومعلوم أن إقامة الدعوى العمومية تتم أمام جهتين قضائيتين هما هيئة المحكمة أو قاضي التحقيق.

وتتم الإحالة على المحكمة (المتابعة) بالنسبة للمخالفات بمقتضى استدعاء مباشر (المادتان 381 و 382 من قانون المسطرة الجنائية).

كما يمكن للنيابة العامة إصدار سند تنفيذي إذا كانت المخالفة معاقباً عليها بغرامة مالية فقط وكان ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولم يكن يظهر فيها متضرر أو ضحية، وذلك بأن تقترح على المخالف أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا للفعل الجرمي. ويصبح الاقتراح سندا قابلاً للتنفيذ إذا قبل به المخالف صراحة أو ضمنيا.

وتتم المتابعة بالنسبة للجنح إما عن طريق أمر قضائي يصدره القاضي في غيبة المتهم بناء على ملتمس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، وكان ارتكابها مثبتا بمحضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر. ويكون الأمر القضائي قابلاً للتعرض وفقا للشروط المشار إليها في المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية.

كما تتم المتابعة (بالنسبة للجنح) عن طريق الاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو المطالب بالحق المدني أو أحد أعوان الإدارات المأذون لهم بذلك قانوناً (إذا كان القانون يسمح بذلك)، أو عن طريق التقديم الفوري للجلسة في حالة سلوك مسطرة التلبس

[26] - راجع تقارير لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمجلس النواب ولمجلس المستشارين حول مناقشة مشروع القانون 01-22 بشأن المسطرة الجنائية خلال السنة التشريعية (الخامسة) 2001-2002 من الولاية التشريعية 1997-2002 (بالنسبة لمجلس النواب) – طبع مصلحة الطباعة والتوزيع لمجلس النواب- ومجلس المستشارين.

المنصوص عليها في المادتين 47 و 74 من قانون المسطرة الجنائية[27]، أو بإحالة من قاضي التحقيق إذا كانت الجنحة تقبل التحقيق وقدمت فيها مطالبة بإجراء تحقيق.

وتحال قضايا الجنايات على المحكمة إما من طرف قاضي التحقيق الذي طلب منه إجراء تحقيق حين يكون ذلك إلزاميا أو اختيارياً. كما تحال مباشرة من طرف الوكيل العام للملك وفقا للمادة 73 من قانون المسطرة الجنائية[28]، أو قد تحال من طرف محكمة ترى نفسها غير مختصة للبت في الجناية[29].

ينضاف إلى ذلك بعض المساطر الخاصة للإحالة كالمساطر المتعلقة بالأحداث (أنظر الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية المواد من 462 إلى 517)، أو بالقضايا المرفوعة إلى المحكمة العسكرية (أنظر قانون العدل العسكري) أو بالمساطر الخاصة المتعلقة بالامتياز القضائي (المواد من 264 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية).

وهكذا يمكن القول أن إجراءات المتابعة التي تقوم بها السلطة القضائية وتكون قاطعة للتقادم تتمثل في الإجراء القانوني الذي يتم بمقتضاه رفع الدعوى العمومية إما إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة[30]. ولذلك فإن القانون رقم 35.11 بشأن تعديل قانون المسطرة الجنائية قد أضاف فقرة إلى المادة السادسة لتعريف إجراءات المتابعة جاء فيها: "يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم".[31]

ولابد من الإشارة هنا أن إجراءات البحث التمهيدي التي تنجزها النيابة العامة أو قاضي التحقيق (إذا تدخل كضابط سام للشرطة القضائية (المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية)) أو تقوم بها الشرطة القضائية تلقائيا أو بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق بوصفهما من الضباط السامين لا تعتبر من إجراءات التحقيق (les actes d'instruction)،

---

[27] - تتم عادة مسطرة التلبس بمقتضى أمر بالإيداع في السجن، غير أنها بالنسبة للجنح يمكن أن تتم في حالة سراح مقابل كفالة أو بدونها.

[28] - لا يسمح القانون بالإحالة المباشرة في حالة سراح (المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية).

[29] - عادة ما تتم الإحالة على النيابة العامة التي تتولى رفع القضية إلى المحكمة المختصة.

[30] - انظر في طرق الإحالة على المحكمة مواد قانون المسطرة الجنائية التالية : 47 و73 و74 و217 و218 و243 ومن 265 إلى 272 و308 و357 و375 و383 و384 و419 و461 و470.

[31] - انظر الهامش رقم 6 .

ولا من إجراءات المتابعة (les actes de poursuite)، وإنما هي إجراءات البحث التمهيدي (les actes de l'enquête préliminaire) ولا يكون من شأنها قطع التقادم، مهما كانت أهميتها، بما فيها الاستماع إلى الأطراف أو الشهود أو إصدار مذكرات بحث[32] أو قرارات حفظ أو إخراج من الحفظ، فالعبرة في أن يكون الإجراء من إجراءات التحقيق أو من إجراءات المتابعة[33].

ولذلك فإن إجراءات البحث (actes d'enquête) التي تتم برسم البحث التمهيدي لا تكون قاطعة للتقادم حتى ولو أمرت بها النيابة العامة أو أنجزتها بنفسها لأنها ليست من إجراءات التحقيق (actes d'instruction)، حتى ولو تعلق الأمر بالاستماع للمشتبه فيه أو غيره من الأطراف أو المصرحين أو تفتيش المساكن والمحلات أو إجراء المعاينات، وبالأحرى قرارات الحفظ أو الإخراج من الحفظ لإعادة البحث أو الأمر بالبحث وإلقاء القبض، فكلها إجراءات تتم برسم البحث التمهيدي التي لم تعتبرها المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية من الإجراءات القاطعة للتقادم. ولذلك يتعين على النيابة العامة أن تلجأ إلى المطالبة بتحقيق – متى كان ذلك ممكنا قانونا- أو تعمد إلى تحريك المتابعة لقطع التقادم لأن باقي الإجراءات التي تقوم بها برسم البحث التمهيدي لا تؤدي إلى قطعه[34].

وتجدر الإشارة كذلك أن إجراء التحقيق أو إجراء المتابعة الذي تنجزه سلطة قضائية أو تأمر به لا يكون قاطعاً للتقادم إلا إذا كان صحيحاً قانونا، فلا ينقطع التقادم بالدعوى العمومية التي أقيمت خلافاً للقانون، كما لو رفعت دعوى عمومية بالقذف دون تقديم شكاية، فإنها لا تكون قاطعة للتقادم[35].

---

[32] - قرار المجلس الأعلى عدد 6/3342 بتاريخ 20-12-2000 (ملف جنائي عدد 2000/13670): "وحيث إن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني بتاريخ 1987/10/6 في حق الطاعن من قبل الضابطة القضائية لا يقع انقطاع التقادم بها ما دام هذا الإجراء لم يصدر عن السلطة القضائية...".
ويبدو أن المجلس هنا قد استبعد مذكرة البحث فقط لأنها صدرت من غير السلطة القضائية، في حين أننا نرى أنها –كذلك- ليست من إجراءات التحقيق ولا من إجراءات المتابعة حتى ولو أمرت بها النيابة العامة في إطار البحث التمهيدي.

[33] - كثير من الفقه، ومن الاجتهاد القضائي اعتبر بعض إجراءات البحث التمهيدي قاطعة للتقادم (أنظر الدكتور الخمليشي، والدكتور محمد أبو الطيب، وكذا اجتهاد محكمة النقض الفرنسية، وذلك خلافا لرأينا.

[34] - أنظر شرح قانون المسطرة الجنائية – الجزء الأول- وزارة العدل المغربية – نشر جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية – الطبعة الأولى 2004 ص: 53 و54.

[35] - انظر عمر الطيب، الدعوى العمومية –الطبعة الأولى مع آخر التعديلات- ص 266.

كما تجدر الإشارة أنه إذا مرت المدة اللازمة للتقادم منذ وقوع الجريمة أو من آخر إجراء قاطع للتقادم، يحصل بها سقوط الدعوى العمومية بسبب التقادم. وقد سبق للمجلس الأعلى أن نص على تقادم الدعوى العمومية بسبب مرور أكثر من خمس سنوات بين تاريخ استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائي القاضي بالبراءة وتاريخ توجيه أول استدعاء للمتهم للمثول أمام محكمة الاستئناف حيث كان الحكم الابتدائي صدر في 21 غشت 1967 وتم استئنافه يوم 24 غشت 1967، وتم إهمال الملف إلى أن وجه استدعاء بتاريخ 30 أكتوبر 1973 للمتهم للمثول أمام محكمة الاستئناف، أي بعد حوالي ست سنوات. فاعتبر المجلس الأعلى[36] أن الدعوى العمومية قد تقادمت لعدم حدوث أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة خلال مدة فاقت خمس سنوات اللازمة لتقادم الدعوى العمومية[37].

ونشير أخيرا في هذا الباب أن حدوث إجراء قاطع للتقادم بالنسبة لبعض الأشخاص المعنيين بالمسطرة يؤدي إلى قطع التقادم بالنسبة للباقين وإن لم يشملهم الإجراء القاطع بأشخاصهم كما لو استمع قاضي التحقيق لأحد المتهمين، فإن تاريخ الاستماع يفتح أجلا جديدا للتقادم بالنسبة لباقي المتهمين.

2- وقف التقادم Suspension de la prescription:

يقصد بوقف التقادم توقف احتساب أجله إلى حين زوال سبب التوقف، فيتم استئناف حساب الأجل، كأن يحدث السبب الواقف بعد مرور 3 سنوات من بداية احتساب التقادم (تاريخ ارتكاب الجنحة مثلا)، فيتوقف الحساب لمدة سنتين لا تعتبر في الحساب، ثم يزول السبب فينطلق العداد لإضافة السنة الباقية من المدة إلى السنوات الثلاث التي انصرمت قبل حدوث سبب التوقف.

وحسب المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، فإن تقادم الدعوى العمومية يتوقف فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه، فالأمر لا يتعلق بإهمال إقامة

---

[36] - حلت عبارة «**محكمة النقض**» محل عبارة «**المجلس الأعلى**» بالمادة الفريدة من القانون رقم **58.11** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.170** بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، ج ر عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

[37] - قرار 825 بتاريخ 10 ماي 1979 ملف عدد 45910.

الدعوى العمومية وإنما بوجود مانع قانوني يحول دون ممارستها خلال فترة من الفترات، فمن الطبيعي ألا تحتسب تلك الفترة ضمن مدة التقادم لأن السبب القانوني هو الذي حال دون إقامة الدعوى العمومية كما لو كان مرتكب الفعل متمتعا بحصانة قضائية تمنع متابعته، حيث يتوقف احتساب الأجل طيلة وجود الحصانة باعتبار أن القانون نفسه يمنع من تحريك الدعوى العمومية بسبب وجود الحصانة، ويتعين انتهاؤها أو رفعها لانطلاق احتساب الأجل، كأن يرتكب شخص من الأشخاص جنحة ثم يكتسب حصانة قضائية (برلمانية أو دبلوماسية مثلا) بعد مرور سنة من ارتكاب الجريمة مما يستحيل معه إمكانية تحريك الدعوى العمومية، فتلجأ النيابة العامة إلى المطالبة برفعها من البرلمان ولا يبت البرلمان فيها طيلة الثلاث سنوات ونصف (أي لا يبت إلا بعد مرور أربع سنوات ونصف على ارتكاب الجنحة) مما يؤدي عمليا إلى مرور وقت أكبر من مدة التقادم، غير أنه لا يكون هناك تقادم لأنه خلال الأربع سنوات ونصف المشار إليها لأن القانون نفسه يمنع من إقامة الدعوى العمومية قبل رفع الحصانة، ولذلك فإنها لا تحتسب في عداد مدة التقادم، وأن الحساب ينطلق بعد قرار البرلمان بالموافقة على رفع الحصانة[38] ليضاف إلى السنة الأولى التي انصرمت من المدة قبل حدوث المانع.

فالداعي إلى عدم احتساب المدة يرجع إلى كون السبب القانوني هو الذي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية. وقد نص القانون المغربي صراحة على بعض الحالات التي يتوقف فيها تقادم الدعوى العمومية، كما هو الشأن حينما يتضح للمحكمة أن الشخص المتابع بجناية أو جنحة كامل المسؤولية أو ناقص المسؤولية بالنسبة للأفعال المنسوبة إليه، ولكن خللا عقليا طرأ عليه أو اشتد أثره بعد ارتكاب الفعل فأصبح معه غير قادر على الدفاع عن نفسه حيث يتعين على المحكمة أن تأمر بوقف النظر في الدعوى العمومية وإحالته على مؤسسة للعلاج، حيث يتم استئناف المحاكمة بعد العلاج دون احتساب مدة الإيداع ضمن أجل

[38] - هذه الإمكانية لم تعد قائمة الآن في ظل دستور 2011، والمثال أعطي على أساس الفصل 39 من دستور 1996 حيث كان البرلمان يملك هذه الصلاحية، وقد حل محله الفصل 64 من دستور فاتح يوليوز 2011.

التقادم. فالقانون نفسه منع من مواصلة الدعوى العمومية خلال العلاج في هذه الحالة (الفصل 79 من القانون الجنائي) ولذلك فإن مدة العلاج تنقطع من الأجل[39].

ومن الحالات التي يمنع فيها القانون نفسه ممارسة الدعوى العمومية الحالة المنصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي حين يتم اختطاف قاصر أو التغرير بها ويتزوج بها مختطفها أو من غرر بها، فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في المطالبة بإبطال الزواج (الولي مثلا)، غير أنه لا يمكن إصدار حكم في الدعوى العمومية المقامة من أجل الاختطاف أو التغرير طيلة المدة التي تكون فيها دعوى بطلان الزواج جارية، ولا تحتسب هذه المدة في أجل التقادم لأن القانون نفسه هو الذي منع من البت في الدعوى العمومية ما لم يتم البت في بطلان الزواج.

ومن الحالات التي ينص فيها القانون على توقف احتساب أجل التقادم الحالة التي أوردتها المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للاعتداء على القاصر من طرف أحد أصوله أو من طرف شخص له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، حيث لا يمكن الشروع في احتساب التقادم إلا بعد بلوغ الضحية سن الرشد. وكذلك الحالة التي أشارت إليها المادة 725 من مدونة التجارة حيث لا ينطلق احتساب التقادم إلا من تاريخ النطق بحكم مسطرة فتح المعالجة القضائية الصادر عن القضاء التجاري.

وقد سار القضاء الفرنسي على إيقاف البت حتى إذا كان المانع واقعيا وليس قانونيا كحالة حرب أو فيضان[40]. وهذا مخالف للقانون المغربي الذي نص صراحة على أن المانع القانوني وحده يوقف جريان مدة التقادم دون المانع الواقف، وبالتالي فلا مجال للاجتهاد مع وجود النص[41].

---

39 - في الواقع، فإن الفصل 229 من القانون الجنائي يعاقب القاضي الذي يخرق الحصانة القضائية بعقوبة جنائية.

40 - أنظر ما أورده بهذا الصدد الطيب عمر في مرجعه السابق على هامش الصفحة 271.

41 - الفقرتان الأخيرتان من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية: "تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه".
يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من مدة أمده في وقت توقفه".

المبحث الثاني : تقادم العقوبة

يؤدي تقادم العقوبة إلى سقوطها واستحالة تنفيذها. وينص الفصل 49 من القانون الجنائي أن: "تنفذ على المحكوم عليه العقوبات الصادرة بتمامها إلا إذا طرأ سبب من أسباب الانقضاء أو الإعفاء أو الإيقاف الآتي بيانها: "ومن بينها التقادم. وجاء في الفصل 54 من نفس القانون أنه يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم وفق الشروط المبينة في قانون المسطرة الجنائية. وتنص المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية أنه: "يترتب على تقادم العقوبة، تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما يليها إلى المادة 651" من نفس القانون.

وتحدد المواد المذكورة (من 649 إلى 651 ق.م.ج)[42] آجال التقادم بالنسبة للعقوبات الجنائية بمضي خمسة عشر سنة ميلادية كاملة منذ التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالنسبة للعقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات كاملة تحسب بنفس الكيفية، غير أن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة الجنحية إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز خمس سنوات. وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن مخالفات بمضي سنة واحدة تحسب بنفس الطريقة، أي منذ حيازة الحكم بالإدانة حجية الشيء المقضي به.

والملاحظ هنا أنه، خلافا لما عليه الأمر بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية حيث العبرة في تحديد أجل التقادم بطبيعة الجريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة)، كما مر معنا، فإنه بالنسبة لتقادم العقوبات تحتسب مدة التقادم على أساس طبيعة العقوبة المحكوم بها – لا على أساس طبيعة الجريمة- حيث قد يتعلق الأمر بالإدانة من أجل جناية ولكن يحكم فقط بعقوبة جنحية (كالحكم بثلاث سنوات حبسا نافذا من أجل السرقة الموصوفة مثلا). ففي هذه الحالة تتقادم العقوبة بمرور أربع سنوات المقررة للعقوبات الجنحية رغم أن الفعل الذي تمت الإدانة من أجله جناية (السرقة الموصوفة). فالعبرة بطبيعة العقوبة لا بطبيعة الجريمة لتحديد أجل تقادم العقوبات[43].

---

[42] كما وقع تغييرها وتتميمها بمقتضى القانون رقم **35.11** المشار في الهامش رقم 6.

[43] جاء في قرار المجلس الأعلى 7/1137 بتاريخ 2000/2/24 (ملف جنحي عدد 99/6/20214): أن غرفة الجنايات أصدرت حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة، ولم تطلب النيابة العامة نقض الحكم، ولذلك فإن العقوبة المحكوم

ومعلوم أن القانون الجنائي حدد العقوبات الجنائية في الفصل 16 وهي الإعدام والسجن المؤبد و**السجن** المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، والإقامة الجبرية والتجريد من الحقوق الوطنية، ولذلك فالأحكام الصادرة بهذه العقوبات تتقادم بمرور خمسة عشر سنة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لحجية الشيء المقضي به.

وأما العقوبات الجنحية فقد حددها الفصل 17 من القانون الجنائي في **الحبس** والغرامة التي تتجاوز 1200 درهم. وتتراوح مدة الحبس عادة – بين شهر وخمس سنوات-، غير أن **الحبس** قد يتجاوز خمس سنوات بالنسبة لبعض الجرائم كما هو الشأن بالنسبة لجرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون الصادر في 21 ماي 1974، وكما هو الشأن بالنسبة للإشادة بالإرهاب المنصوص عليها في الفصل 2-218 من القانون الجنائي المعاقبة بالحبس من سنتين إلى ست سنوات، وكما هو الشأن بالنسبة لجنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 540 من القانون الجنائي الذي تنص أن عقوبة الحبس المحددة في الفقرة الأولى من سنة إلى خمس سنوات ترفع إلى الضعف (أي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات) إذا كان مرتكب جريمة النصب قد استعان بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات .... متعلقة بشركة أو بمؤسسة تجارية أو صناعية. فالعبرة في الوصف الذي يطلقه القانون أو القاضي على العقوبة السالبة للحرية، فالسجن عقوبة جنائية والحبس عقوبة جنحية، فخمس سنوات سجنا هي الحد الأدنى للعقوبة الجنائية، وأما خمس سنوات حبسا فهي الحد الأقصى للعقوبة الجنحية، ولذلك إذا حكمت غرفة الجنايات بخمس سنوات **سجنا** فإن الأمر يتعلق بعقوبة جنائية يلزم لتقادمها مرور خمسة عشر سنة، وأما إذا حكمت بخمس سنوات **حبسا** فإن الأمر ينحصر في عقوبة جنحية تتقادم بمرور أربع سنوات فقط.

بها تخضع للتقادم الجنحي. ومما جاء في القرار: إن الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية (القديم) (وقد حلت محله المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2003) يقضي بأنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم، فإن المقصود بالعقوبة، وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون، ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصل 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (القديم) (وقد حلت محلها المواد من 648 إلى 653 من قانون المسطرة الجنائية 01-22 لسنة 2003)، فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة ...."، ولذلك أبطل المجلس الأعلى الأمر بإلقاء القبض على المحكوم عليه الذي تم من أجل تنفيذ العقوبة الجنحية بعد مرور خمس سنوات على حيازة الحكم الغيابي لحجية الشيء المقضي به. وقد كانت غرفة الجنايات أعادت تكييف الواقعة إلى جنحة وأصدرت فيها عقوبة حبسية ولم تستأنف النيابة العامة القرار.

وأما العقوبات الضبطية، أي الصادرة بشأن المخالفات فقد حصرها الفصل 18 من القانون الجنائي في الاعتقال لمدة تقل عن شهر وفي الغرامة المتراوحة بين 30 درهما و1200 درهم[44]، وهي تتقادم بمرور سنة واحدة.

تقادم العقوبات السالبة للحرية:

تتقادم العقوبات السالبة للحرية إذا مرت المدة التي يحددها القانون للتقادم، ولا ينص القانون على وجود إجراءات من شأنها قطع التقادم أو توقيفه بالنسبة لهذا النوع من العقوبات. فالمعيار الوحيد لسقوط العقوبة السالبة للحرية بالتقادم وتخلص المحكوم عليه منها، هو مرور المدة المقررة للتقادم، أي أن تمضي سنة واحدة على العقوبة الضبطية أو أربع سنوات على العقوبة الجنحية، ما لم تكن هذه الأخيرة أكثر من أربع سنوات حيث يتعين مرور مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها[45]، أو خمسة عشرة سنة بالنسبة للعقوبة الجنائية، وذلك منذ التاريخ الذي يصبح فيه الحكم بالعقوبة حائزاً لقوة الشيء المقضي به، ولا يمكن تغيير الأجل بقطعه أو توقيفه بسبب المساعي المبذولة لتنفيذ الحكم على المحكوم عليه الهارب، غير أنه بالنسبة لحالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو الناتجة عن المقرر بمقتضى القانون، فإنها تظل سارية المفعول ولا تتأثر بمرور الوقت.

ويجدر الذكر، أن الفصل 40 من القانون الجنائي يجيز للمحكمة في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحكم عليه بالإضافة إلى ذلك بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 26 من نفس القانون لمدة تتراوح من سنة وعشر سنوات.

ومن بين الحالات التي يمكن فيها للمحكمة الحكم بهذا النوع من العقوبات الإضافية في الجنح ما نص عليه الفصل 40 (الفقرة الأخيرة) من القانون الجنائي، إذا حكمت المحكمة بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية، وكذلك ما نص عليه الفصل 379 من القانون

---

[44] - تم تعديل هذه الغرامة بمقتضى القانون رقم **3.80** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.283** بتاريخ 6 مايو 1982، الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 7 يوليوز 1982 ص 835، ثم بمقتضى القانون **25.93** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.94.284** بتاريخ 25 يوليو 1994، الجريدة الرسمية عدد 4266 بتاريخ 3 غشت 1994 ص 1231.

[45] - كأن تحكم المحكمة على شخص من أجل جنحة الاتجار في المخدرات بعشر سنوات حبسا، فإن مدة التقادم تصبح مساوية لمدة العقوبة الجنحية أي عشر سنوات.

الجنائي بالنسبة للعقوبات الجنحية المحكوم بها على الجرائم المنصوص عليها في الفرع السادس من الباب السادس المتعلق بشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة (الفصول 368 إلى 379 ق.ج)، وكذلك الفصلان 409 و411 (العنف ضد قاصر) والفصول 413 و428 و464 و1-467 و504 و539 و555 و561 و605 و11-607 من القانون الجنائي.

وإذا كان القضاء هو الذي يمكن أن يحكم بالحرمان من الأهلية كعقوبة إضافية إذا حكم على المعني بالأمر بعقوبة جنحية (الفصل 40 ق.ج)، فإن هذا الحرمان ينتج بقوة القانون إذا تمت الإدانة بعقوبة جنائية ويتعين تطبيقه دون حاجة للنطق به من طرف المحكمة (الفصل 37 القانون الجنائي).

وبالإضافة إلى استمرار تطبيق موانع الأهلية بالنسبة للمحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته كما سبق، فإن المحكوم عليه **بعقوبة جنائية** يخضع طيلة حياته، وبقوة القانون للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون (المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية)[46].

ويترتب على تقادم العقوبة السالبة للحرية عدم إمكانية حبس المحكوم عليه ولو تقدم بنفسه للمؤسسة السجنية أو إلى السلطات القضائية للمطالبة باعتقاله (المادة 652 م ق.ج)[47].

تقادم العقوبات المالية:

إن ما يميز العقوبات المالية عن العقوبات السالبة للحرية هو إمكانية قطع التقادم بالنسبة للغرامات والمصاريف القضائية، ذلك أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية لا يمكن قطعها بالتقادم، فإن العقوبات المالية والمصاريف القضائية ينقطع تقادمها بكل إجراء من إجراءات تحصيل الغرامات يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال وهي

[46] - يعاقب على خرق المنع من الإقامة بمقتضى الفصل 319 من القانون الجنائي، وعموما يعاقب على خرق المنع من الحقوق والأهليات بمقتضى الفرع الرابع من الباب الخامس من القانون الجنائي الفصول من 317 إلى 325.

[47] - هذا النص كان يعني فقط الأحكام الغيابية أو الصادرة بناء على مسطرة غيابية، وهو مجرد تأكيد من المشرع على أن التقادم يؤدي إلى سقوط الأحكام وعدم إمكانية تنفيذها ولو كانت غيابية.

أساسا مصالح الخزينة ومصالح كتابات الضبط بالإضافة إلى قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة وقباض إدارة الضرائب ...[48]

وقد ورد هذا المعنى ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص: «ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال»، وأكدته الفقرة الأخيرة من المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية بالقول: « ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة».

وإجراءات التحصيل متعددة تشمل أشكال المطالبة بالأداء التي يحددها القانون 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على عدة طرق لتحصيل الديون العمومية ومن بينها:

- الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والرسوم القضائية؛
- الأداء التلقائي للغرامة؛
- إصدار أوامر فردية أو جماعية بالمداخيل يصدرها – وفقا للقانون- الآمرون بالصرف المختصون. وتكون هذه الأوامر بالنسبة للأحكام القضائية على شكل مستخرجات الأحكام أو قرارات الحجز[49].

وتستوفى الغرامات إما بشكل رضائي أو عن طريق التحصيل الجبري وذلك ابتداء من تاريخ استحقاقها. وتنص المادة 16 من مدونة تحصيل الديون العمومية[50] أن الغرامات والأداءات النقدية والمصاريف القضائية التي تحكم بها المحاكم، تستحق بعد انصرام أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية، في حين تصبح الغرامات والأداءات والمصاريف التي صدرت بها أحكام وقرارات حضورية مستحقة فور استنفاذها لطرق الطعن العادية. ومعلوم أن طرق الطعن العادية هي التعرض

---

[48] - أنظر المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وتعتبر الغرامات والإدانات النقدية ديونا عمومية عملا بالمادة 2 من نفس القانون. انظر كذلك الفقرة الأخيرة من المادة 138 من المدونة.

[49] - تنص المادة 4 على أشكال أخرى للأوامر بالنسبة للضرائب ولعائدات أملاك الدولة وللرسوم الجمركية.

[50] - كما عدلت بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2010.

والاستئناف. ويحدد قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية، شروط وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية[51].

وتخضع الغرامات والأداءات النقدية التي لم تسدد في إبانها (إما فورا إذا كان الحكم حضوريا أو داخل 30 يوما من تاريخ تبليغ الأحكام التي لم تعد قابلة لطعن عادي)، لزيادة عن التأخير قدرها 0.50% من المبلغ عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، تحتسب من تاريخ الاستحقاق[52].

وإذا كان التحصيل الطوعي هو الذي يتم تلقائيا أو بناء على مجرد مطالبة من الجهة المكلفة بالتحصيل فإن التحصيل الجبري هو الذي تقوم به الإدارة باستعمال الطرق الجبرية التي يخولها لها القانون، وهي الإنذار والحجز والبيع ثم الإكراه البدني[53]. ويتعين أن يسبق التنفيذ الجبري إشعار أخير للمدين (المحكوم عليه أو المسؤول المدني)، يقيد في جدول الغرامات والأداءات النقدية[54].

وتحدد مدونة تحصيل الديون العمومية كيفيات تطبيق طرق التحصيل الجبري المشار إليها والتي تأخذ شكلا تدريجيا وتراتبيا، وتبين شروط وآجال سلوك إجراءاتها والتي تتم عبر إنجاز قائمة أصلية للتحصيل (المادة 40) وتبليغ الإنذار داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما على الأقل على إرسال الإشعار الأخير المشار إليه في المادة 36 ويتم تبليغ الإنذار بعدة طرق من طرف موظفي كتابة الضبط ومأموري التبليغ أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون .. (المواد 41 و42 و43).

ويباشر الحجز بعد الإنذار بناء على ترخيص من قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة أو رئيس كتابة الضبط ... ويتضمن الترخيص الممنوح بمقتضى المادة 37 الأمر بإجراء البيع في حالة عدم سداد المدين ما بذمته. وينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض (أنظر المواد

---

[51]- لم يصدر بعد.

[52]- المادة 25 مكررة من مدونة تحصيل الديون العمومية المضافة بمقتضى الفقرة 2 من المادة 9 من قانون المالية 09-48 لسنة 2010.

[53] - المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

[54] - المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

من 44 إلى 57 من مدونة التحصيل). كما تحدد المواد من 58 إلى 65 طرق البيع[55]. بينما تحدد المواد من 76 إلى 83 طرق تطبيق الإكراه البدني في حالة الامتناع عن الأداء[56].

ولذلك فإن كل إجراء من إجراءات التحصيل الطوعية أو الجبرية يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل الغرامات والأداءات النقدية والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف المحاكم يعتبر إجراءاً قاطعا للتقادم ويؤدي إلى فتح أجل جديد كامل للأداء لمدة أربع سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية (المالية) ولمدة سنة واحدة بالنسبة للعقوبات المالية من أجل مخالفات. مع الإشارة أن القانون الجنائي لا ينص على العقوبات مالية جنائية، وأن كل غرامة تزيد عن ألف ومائتي درهم تعتبر عقوبة جنحية حتى ولو صدرت بشأن جناية[57].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية حددت آجال تقادم دعوى التحصيل في 20 سنة للعقوبات الجنائية وفي خمس سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية وسنتين بالنسبة للعقوبات عن المخالفات. وإذا كان لا بد من الإشارة إلى أ، القانون الجنائي المغربي لم يعتبر الغرامات عقوبات جنائية وصنفها كعقوبات جنحية أصلية إذا تجاوزت ألفا ومائتين درهم (الفصل 17 من القانون الجنائي)، وكعقوبات ضبطية أصلية إذا كانت قيمتها تتراوح ما بين ثلاثين درهما وألف ومائتي درهم. وهو ما يؤدي إلى إفراغ هذا الجزء من النص من محتواه، فإنه يتعين التنبيه إلى أن الآجال المنصوص عليها في المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية كانت مطابقة للآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية قبل تعديله بمقتضى القانون رقم 35.11 الصادر بتاريخ 2011/10/17 المنشور بتاريخ 27 أكتوبر 2011[58]، حيث تم تحديد هذه الآجال في خمسة عشر سنة بالنسبة للعقوبات الجنائية (المادة 649 ق م ج) وفي أربع سنوات بالنسبة للعقوبات الجنحية (المادة 650 ق م ج) وفي سنة واحدة بالنسبة للعقوبات عن المخالفات (المادة 651 ق م ج).

---

[55] - تنص المدونة كذلك على مساطر خاصة للتحصيل الجبري تهم السفن والعقارات والأصول التجارية والسيارات والعربات.

[56] - أنظر كذلك المقتضيات المنظمة للإكراه المدني بالمسطرة الجنائية المواد من 635 إلى 647.

[57] - أنظر الفصل 17 من القانون الجنائي.

[58] - الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011) ص 5235.

ونعتقد أنه في انتظار تدخل المشرع لمطابقة المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية مع الاتجاه الجديد لقانون المسطرة الجنائية، فإن القانون الأحدث والأصلح للمتهم هو الواجب التطبيق، كما أن مدونة تحصيل الديون العمومية تعتبر نصا عاما يطبق على جميع الديون العمومية المنصوص عليها في المادة الثانية منه، في حين أن قانون المسطرة الجنائية يطبق في هذا المقتضى على الغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية وحدها دون باقي الديون العمومية[59]، مما يفيد دعم تطبيق النص الخاص (قانون المسطرة الجنائية) بالأسبقية على النص العام (مدونة تحصيل الديون العمومية).

ولذلك فإن الغرامات الجنحية تتقادم بمرور أربع سنوات من تاريخ صدور المقرر القضائي القابل للتنفيذ وبمرور سنة واحدة إذا كانت الغرامة محكوم بها عن مخالفة. وأن كل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها قانونا بالتحصيل يؤدي إلى قطع التقادم وفتح أجل جديد مساو للأجل الكامل للتقادم

[59] - تنص المادة 2 من مدونة تحصيل الديون العمومية على ما يلي: « تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون :
- الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم » فيما يلي من هذا القانون ؛
- الحقوق والرسوم الجمركية ؛
- حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة ؛
- مداخيل وعائدات أملاك الدولة ؛
- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة ؛
- الغرامات والإدانات النقدية ؛
- ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها ؛
- سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري **المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية** ».